لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ولا كن يضم
بالاجزاء **باب زكوة الزروع والثمار** قال
ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا او سقي بالسماء الا
الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا
فيما ادخر باقيته اذا بلغت خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام
وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
اذا بلغت قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي
العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قلا وكثر
وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ارقاق
وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون
رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فهذه ثمانية اصناف وقد سقطت منها المؤلفة
قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
والفقير من لا ادنى شيء والمسكين من لا شيء له

Copyright © King Saud University